

April 2009

Section II Safeguarding of the Process of Running for the Presidency Office

Sharif Youssef Khater

Mansoura University- College of Law, Cherifkhater@hotmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Constitutional Law Commons](#)

Recommended Citation

Khater, Sharif Youssef (2009) "Section II Safeguarding of the Process of Running for the Presidency Office," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2009 : No. 38 , Article 6.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2009/iss38/6

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Section II Safeguarding of the Process of Running for the Presidency Office

Cover Page Footnote

Dr. Sharif Youssef Khater Cherifkhater@hotmail.com Assistant Professor of Law, Mansoura University/
College of Law

(الجزء الثاني)

ضمانات جدية الترشيح لرئاسة الجمهورية

دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري *

إعراب

شريف يوسف خاطر •

ملخص البحث

خصص الجزء الثاني لدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح سواء في فرنسا أو مصر. حيث نجد أن المشرع الفرنسي أنط بالمجلس الدستوري مهمة قبول طلبات الترشيح وفحصها وإعلان قائمة المرشحين للرئاسة تحقيقا للشفافية وإتاحة الفرصة للمستبعدين من الترشيح للطعن على قرار المجلس الدستوري خلال مدة قصيرة جدا.

أما في مصر، فقد تم إنشاء لجنة أطلق عليها لجنة الانتخابات الرئاسية تتولى قبول طلبات الترشيح للرئاسة وفحصها وإعلان قائمة المرشحين. ولكن يلاحظ أن القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية قرار نهائي غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، كما لا يجوز التعرض لقرارات اللجنة بالتأويل أو وقف التنفيذ.

* أجزى للنشر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٧م.
• مدرس القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

تقديم وتقسيم:

بعد أن انتهينا من دراسة الإجراءات الخاصة بطلب الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا أو في مصر في الجزء الأول الذي نُشر في العدد السابع والثلاثون يناير ٢٠٠٩م، فإننا سوف ننتقل الآن لدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا أو في مصر. حيث نجد أن المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا. أما في مصر فنجد أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية.

ولذلك فإننا سوف نخصص هذا الجزء لدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا أو في مصر.

الفصل الثاني

الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية

نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي هو المختص بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وإعلان قائمة المرشحين. وفي مصر نجد أن المشرع أنشأ لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية تتولى مهمة الإشراف على الانتخابات الرئاسية من حيث إعلان فتح باب الترشيح وقبول الطلبات وفحصها وغير ذلك من الإجراءات الخاصة بالانتخابات الرئاسية.

ولذلك فإننا سوف نعرض للجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا (مبحث أول) أو في مصر (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح للرئاسة في فرنسا

نظراً لأن موضوع دراستنا يتعلق بطلب الترشيح لرئاسة الجمهورية، ونظراً لأن المجلس الدستوري الفرنسي هو المختص بقبول طلبات الترشيح للرئاسة، فإننا يجب علينا أن نعرض أولاً لتشكيل المجلس الدستوري الفرنسي، ثم نعرض لاختصاص المجلس بالرقابة على انتخابات الرئاسة فيما يتعلق فقط بقبول طلبات الترشيح وإعلان قائمة المرشحين.

لذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول تشكيل المجلس الدستوري، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة اختصاص المجلس الدستوري بقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وإعلان قائمة المرشحين.

المطلب الأول

تشكيل المجلس الدستوري

يتكون المجلس الدستوري الفرنسي من أعضاء معينين وأعضاء بحكم القانون⁽¹⁾.

بالنسبة للأعضاء المعينين وهم تسعة أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية وثلاثة يعينون بواسطة رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ⁽²⁾.

ويلاحظ هنا أن رئيس الجمعية الوطنية هو المختص وحده بتعيين ثلاثة أعضاء في المجلس الدستوري دون تدخل من أعضاء الجمعية الوطنية. كما أن رئيس مجلس الشيوخ هو المختص وحده بتعيين ثلاثة في المجلس الدستوري دون تدخل من أعضاء مجلس

(1) . HAMON et M. TROPER, Droit constitutionnel, 2e éd., LGDJ, 2005, p. 817 et 819.

(2) 'article 56de la Constitution française dispose que « le Conseil Constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil Constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le Président de l'Assemblée Nationale, trois par le Président du Sénat..... ».

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

الشيوخ في هذا الشأن وكذلك الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية^(٣). كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن قرارات التعيين لا تخضع لأي قيود شكلية ولا توقيع من جانب أي سلطة أو جهة أخرى^(٤).

أما بالنسبة للأعضاء بحكم القانون، فنجد أن المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي تنص على أن يكون رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء بحكم القانون ومدى الحياة في المجلس الدستوري^(٥). وترجع الحكمة من هذا النص إلى الرغبة في تخويل رؤساء الجمهورية الرابعة وظيفة دستورية في ظل الجمهورية الخامسة وذلك لإيجاد نوع من الاستمرارية بين الجمهورية الرابعة والجمهورية الخامسة، كما أن عضوية رؤساء الجمهورية الرابعة في المجلس الدستوري فيها نوعٌ من العرفان والاعتراف بالجميل لما قاموا به في انتقال السلطة إلى الجنرال ديغول سنة ١٩٥٨. كما يرجع الهدف من هذا النص إلى إبعاد رؤساء الجمهورية الرابعة عن الاشتغال بالسياسة ومن ثم حماية الجمهورية الخامسة من نقد رؤساء الجمهورية الرابعة^(٦).

وتقضي المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي بأن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين رئيس المجلس الدستوري. ويجوز أن يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري سواء من بين

(3) J. GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.709.
(راجع في هذا الشأن أ.د/ محمد عبداللطيف، بالاشتراك مع أ.د/ زين بدر فراج، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، ٢٠٠٤، ص ٤٩٨.

(5) 'article 56de la Constitution française dispose que «En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil Constitutionnel les anciens Présidents de la République ». voir R ETIEN, « Le président du conseil constitutionnel », R.A., 1993, n°271, p.73 ; voir aussi, D. ROSENBERG, « Les anciens Présidents de la République, membre de droit du Conseil constitutionnel : l'impossibilité retraite », RDP 1985, p. 1263; P. JAN et J.- Ph. ROY, Le Conseil constitutionnel vu du parlement, préface de M. Le Doyen G. VEDEL, ellipses, 1997, p. 131.

(٦) راجع في هذا الشأن أ.د/ محمد عبداللطيف، بالاشتراك مع أ.د/ زين بدر فراج، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص ٥٠٠.

د. شريف يوسف خاطر

الأعضاء المعيين أو من بين الأعضاء بحكم القانون^(٧). ولكن في الواقع العملي يتم تعيين رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين^(٨).

ولكن لم يحدد الدستور الفرنسي ولا الأمر الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ بشأن المجلس الدستوري أي شروط للتعيين في المجلس الدستوري، فيكفي أن يكون المرشح لعضوية المجلس متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية^(٩). ومن ثم لا يشترط في المرشح أن يكون من ذوي الخبرات القانونية. ولكن العمل قد جرى على أن المعينين في المجلس قد تم اختيارهم من بين العاملين في الحقل القانوني حيث انضم لعضوية المجلس شخصيات قانونية ذوو مكانة عالية حيث كان لها دورٌ بارزٌ في أعمال المجلس الدستوري مثل: M. WALINE, G. VEDEL.

ويلاحظ أنه لا يوجد نص في الدستور ولا في القانون الأساسي الخاص بالمجلس الدستوري يحدد مدة لرئاسة المجلس الدستوري. ولكن العرف جرى على أن مدة الرئاسة مرتبطة بمدة العضوية بالمجلس وهي تسع سنوات على الأكثر^(١٠). حيث تقضي المادة ٥٦ من الدستور الفرنسي بأن مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المعينين في المجلس الدستوري تسع سنوات غير قابلة للتجديد. ولقد أراد واضعو الدستور الفرنسي أن تكون مدة العضوية طويلة نسبياً وذلك من أجل الحفاظ على هوية المجلس وتحقيقاً لجدية أعماله.

ويرجع الهدف من عدم تجديد مدة العضوية إلى ضمان استقلال أعضاء المجلس الدستوري. وبالتالي فإن كل عضو يتولى ممارسة أعماله دون أن يسعى لإرضاء السلطة التي قامت بتعيينه، فعدم تجديد العضوية يعتبر احد مظاهر استقلال أعضاء المجلس

(7) J. GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.710; P. JAN et J.- Ph. ROY, Le Conseil constitutionnel vu du parlement, op. cit., p. 117 et s.

(8) D. TURPIN, Droit constitutionnel, op. cit., p. 527.

(9) D. TURPIN, op. cit., p. 522.

(10) D. TURPIN, op. cit., p. 527 ; voir aussi, P. JAN et J.Ph, ROY, Le Conseil constitutionnel vu du parlement, op. cit., p.125.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

الدستوري. وفي حالة انتهاء مدة ولاية عضو المجلس، فإنه يتعين أن يتم شغل هذا المنصب قبل انتهاء الولاية بثمانية أيام على الأقل.

وتقضي المادة التاسعة من الأمر الصادر في ٧ نوفمبر عام ١٩٥٨ بأنه يجوز لعضو المجلس أن يقدم استقالته، علي أن يوجه خطاب الاستقالة إلي المجلس وليس إلي رئيسه، ولا ترتب الاستقالة أثرها إلا من وقت تعيين عضو جديد محل العضو المستقيل، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الاستقالة^(١١).

المطلب الثاني

اختصاص المجلس الدستوري بقبول طلبات الترشيح للرئاسة وإعلان قائمة المرشحين

لقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٥٨ من الدستور على أن المجلس الدستوري هو المختص بالإشراف على سلامة إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفحص الطعون وإعلان نتائج الانتخاب^(١٢).

واستناداً إلى نص المادة ٧ من الدستور الفرنسي ونصوص القانون الأساسي الصادر

في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ وتعديلاته، فإن المجلس الدستوري يختص بما يلي:

- ١- تقرير المانع النهائي لرئيس الجمهورية وإعلان خلو منصب الرئاسة.
- ٢- تلقي طلبات الترشيح لمنصب الرئاسة.
- ٣- تقرير تأجيل انتخابات الرئاسة.

(١١) وتقضي المادتين العاشرة والحادية عشر من الأمر الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٥٨ بأن المجلس الدستوري هو المختص بالفصل في اعتبار أعضائه مستقلين من مناصبهم بقوة القانون في حالة ما إذا باشروا نشاطاً أو أعمالاً تتعارض مع واجبات العضوية، أو فقدهم الأهلية المدنية أو السياسية، أو عجزهم البدني الدائم عن أداء وظائفهم. وفي حالة انتهاء مدة عضوية أي من الأعضاء للأسباب السابقة قبل نفايتها المقررة، فإنه يجب اختيار من يحل محل من انتهت عضوية على أن يكمل المدة المتبقية منها.

(12) L'article 58 de la Constitution dispose que: Le Conseil Constitutionnel veille à la régularité de l'élection du Président de la République. Il examine les réclamations et proclame les résultats du scrutin; voir, F. HAMON et M. TROPER, Droit constitutionnel, op. cit., p. 823; E. ZOLLER, Droit constitutionnel, 2e éd., PUF, 1999, p. 205.

- ٤- إعداد القائمة النهائية للمرشحين.
 - ٥- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع وفرز الأصوات.
 - ٦- إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.
 - ٧- فحص الطعون الخاص بالانتخابات الرئاسية.
- وبناءً على ما تقدم فإن طلبات الترشيح لمنصب الرئاسة تقدم إلى المجلس الدستوري. ويتولى المجلس الدستوري التحقق من صحة توقيعات المواطنين الذين أيدوا المرشحين المدرجين على القائمة، ويعلن المجلس الدستوري عن اسم وصفة المواطنين الذين أيدوا المرشحين المدرجين على القائمة في الجريدة الرسمية، وذلك خلال ثمانية أيام على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع، وذلك في حدود العدد المطلوب لصحة الترشيح^(١٣). فإذا حصل أحد المرشحين لمنصب الرئاسة على أكثر من خمسمائة مقترح للترشيح، يجري المجلس الدستوري قرعة يتم بمقتضاها تحديد خمسمائة مقترح فقط^(١٤).

ويهدف نشر أسماء وصفات أصحاب التوقيعات على طلبات الترشيح للرئاسة إلى مراقبة الشعب لنوابهم في الهيئات والمجالس النيابية، فإذا وقع هؤلاء النواب على طلبات ترشيح الهوائيين وأصحاب الدعاية عن منتجاتهم، فيعلم الشعب كيف أساء ممثلوه استخدام

(13) L'article 3 - I de la loi n°62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (*modifiée par Loi organique n°2006-404 du 5 avril 2006 art. 1, art. 2, art. 3, art. 4 (JORF 6 avril 2006)*) dispose que « le nom et la qualité des citoyens qui ont proposé les candidats inscrits sur la liste sont rendus publics par le Conseil constitutionnel huit jours au moins avant le premier tour de scrutin, dans la limite du nombre requis pour la validité de la candidature »; voir, B. CHANTEBOUT, *Droit constitutionnel*, op. cit., p. 400.

(١٤) أ.د. زين بدر فراج، الشروط المطلوبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص ٦٠؛

F. HAMON, M. TROPER, *Droit constitutionnel*, 28e éd., L.G.D.J., 2003, p.546, note n° 63 ; L. FAVOREU, P. GAIA et autres, *Droit constitutionnel*, 6e éd., Dalloz, 2003, p. 581 ; B. GENEVOIS, « Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1988 », op. cit., p.27.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

حقهم الدستوري في اقتراح الترشيح^(١٥). كما يهدف النشر إلى استفادة أصحاب الطلبات من صفة مقترحي الترشيح لاسيما لو كانوا ذوي ثقل قومي. كما يساعد النشر في الجريدة الرسمية على تسهيل رقابة المجلس الدستوري في حالة حدوث خلاف حول مقترحي الترشيح^(١٦).

كما يتولى المجلس الدستوري الرقابة على شروط الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية^(١٧). حيث يتولى فحص ما إذا كان المرشح قد توافرت فيه الشروط الموضوعية الخاصة بالسن والجنسية وأداء الخدمة العسكرية وأنه مقيد بجداول الانتخاب أم لا، كما يفحص المجلس مدى توافر الشروط الشكلية الخاصة بضمانات جدية الترشيح والتي تتعلق بضرورة حصول المرشح على ترقية من خمسمائة شخص على الأقل طبقاً للضوابط والإجراءات التي نص عليها المشروع في القانون الأساسي الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ وتعديلاته.

كما يتحقق المجلس الدستوري من توافر بيان الذمة المالية الخاص بكل مرشح. ولكن الإعلان عن بيان الذمة المالية لا يكون إلا في حالة فوز المرشح بالرئاسة فيتم إعلان نتيجة الانتخاب ثم إعلان بيان الذمة المالية للمرشح الفائز على أن يتم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية.

فإذا تحقق المجلس الدستوري من توافر شروط الترشيح فإنه يصدر قراراً باعتماد قائمة المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية. حيث تقضي المادة السابعة من القرار الصادر في ٨ مارس ٢٠٠١، المعدل بمقتضى القرار الصادر في ٢١ أبريل ٢٠٠٦، تنفيذاً للقانون الأساسي الخاص بانتخابات الرئاسة الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٦٢، على أن يتولى

(15) F. HAMON, M. TROPER, Droit constitutionnel, op. cit., p.546.

(16) Ch. DEBBASCH, J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, op. cit., p.651.

(17) P. PACTET, Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit., p. 353.

د. شريف يوسف خاطر

المجلس الدستوري إعداد قائمة المرشحين للرئاسة كما يجب على الحكومة نشر هذه القائمة في الجريدة الرسمية بما لا يتجاوز يوم الجمعة الثالث السابق على انتخابات الدور الأول (في حين كانت المدة بما لا يتجاوز اليوم السادس عشر السابق على انتخابات الدور الأول) وذلك بعد التحقق من موافقتهم. كما نص القرار السابق على ضرورة إرسال قائمة المرشحين على وجه السرعة إلى نواب الدولة في إقليم بولنيزيا الفرنسي وجزر واليس وفوتانا، وإقليم كلونديا الجديدة، وإلى سفراء ورؤساء المكتب القنصلي في مراكز مايوت وسان بيير وميكولون^(١٨).

ولكن يجوز للمجلس الدستوري أن يعلن تأجيل انتخابات الرئاسة إذا توفي أحد المرشحين أو حدث مانع لديه خلال السبعة الأيام السابقة على التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات وفي أقل من ثلاثين يوماً قبل ذلك التاريخ، وذلك بعد أن أعلن المرشح عن رغبته الجادة في الترشيح. كما يجوز للمجلس تأجيل الانتخابات الرئاسية إذا توفي أحد المرشحين أو حدث مانع لديه في الفترة ما بين انتهاء تقديم الترشيحات واليوم المحدد لانتخابات الجولة الأولى^(١٩).

(18) L'article 7 du décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel (*Modifié par Décret n°2006-459 du 21 avril 2006 art. 1 : JORF 22 avril 2006*) dispose que « le Conseil constitutionnel, après s'être assuré de la régularité des candidatures et du consentement des candidats, en arrête la liste. La publication de cette liste au Journal officiel doit intervenir au plus tard le troisième vendredi précédant le premier tour de scrutin. Notification en est adressée, par la voie la plus rapide, aux représentants de l'Etat dans les départements, en Polynésie française, aux îles Wallis et Futuna, en Nouvelle-Calédonie, à Mayotte, à Saint-Pierre-et-Miquelon, aux ambassadeurs et aux chefs de postes consulaires ».

(19) L'article 7 de la Constitution française dispose que «si, dans les sept jours précédant la date limite du dépôt des présentations de candidatures, une des personnes ayant, moins de trente jours avant cette date, annoncé publiquement sa décision d'être candidate décède ou se trouve empêchée, le Conseil Constitutionnel peut décider de reporter l'élection. Si, avant le premier tour, un des candidats décède ou se trouve empêché, le Conseil Constitutionnel prononce le report de l'élection».

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

بعد الإعلان عن قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية، يثور التساؤل الآتي: هل يجوز الطعن في القرار الصادر من المجلس الدستوري باعتماد قائمة المرشحين؟ ومن له حق الطعن وما هو ميعاد تقديمه؟

بالنسبة للتساؤل الأول الخاص بمدي جواز الطعن على قرار المجلس الدستوري باعتماد قائمة المرشحين، نود أن نؤكد على أن المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي تؤكد على أن ما يصدر عن المجلس الدستوري لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، حيث يتمتع الحكم الصادر عن المجلس الدستوري بحجية الشيء المقضي به، وإلزام جميع السلطات العامة في الدولة بتنفيذه.

ولكن الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر عن المجلس الدستوري والتي أكدت عليها المادة ٦٢ من الدستور تتعلق بصدور حكم في نزاع قائم ومعرض على المجلس للبت فيه بحكم نهائي بات غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، فالأمر هنا يتعلق فقط بالأحكام الخاصة بالفصل في المنازعات وليس بكل قرارات المجلس الدستوري مثل قراره باعتماد قائمة المرشحين، فالمجلس هنا لم يفصل في نزاع قائم، ومن ثم يجوز الطعن على القرار الصادر من المجلس الدستوري باعتماد قائمة المرشحين ونشرها في الجريدة الرسمية^(٢٠).

وحق الطعن مقرر لكل من استبعد من قائمة المرشحين لمنصب رئاسة الجمهورية، وذلك لأن المجلس الدستوري غير ملزم بالإعلان عن أسباب استبعاد بعض المرشحين للرئاسة من القائمة^(٢١)، فيجوز لهم تقديم الطعون ضد قائمة المرشحين أمام المجلس الدستوري قبل مضي يوم واحد من نشر القائمة في الجريدة الرسمية، على أن يفصل

(٢٠) أ.د صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي "قاضي: الدستورية - الانتخابات - الاستفتاءات"، المرجع السابق، ص ١٢٨.

(21) Voir, B. CHANTEBOUT, Droit constitutionnel, op. cit., p. 400.

د. شريف يوسف خاطر

المجلس في هذه الطعون بدون تأخير⁽²²⁾. ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مدة معينة يجب على المجلس الدستوري أن يبت فيها في الطعن واكتفي المشرع بالقول بأن يبت المجلس في الطعون بدون تأخير، وإن كان من الأفضل أن يحدد المشرع ميعاداً للبت في الطعون. وبذلك فإننا نكون قد عرضنا لاختصاص المجلس الدستوري بقبول طلبات الترشيح للرئاسة وإعلان قائمة المرشحين وفحص الطعون الخاصة بها.

وينطبق الإجراءات السابقة على الانتخابات الرئاسية التي أجريت في فرنسا هذا العام نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي أعلن فتح باب قبول طلبات الترشيح للرئاسة في الفترة من ٢٢ فبراير حتى ١٦ مارس عام ٢٠٠٧. وفي ١٩ مارس عام ٢٠٠٧ أعلن المجلس الدستوري قائمة المرشحين لمنصب الرئاسة وعددهم اثنا عشر مرشحا وهم:

François Bayrou, Olivier Besancenot, José Bové, Marie George Buffet, Philippe De Villiers, Arlette Laguiller, Jean-Marie Le Pen, Frédéric Nihous, Ségolène Royal, Nicolas Sarkozy, Gérard Schivardi, Dominique Voynet .

وأعلن المجلس الدستوري نتيجة الانتخابات في الدور الأول في ٢٢ أبريل عام ٢٠٠٧ كالآتي:

(22) Voir par exemple, Cons. constit., 11 avril 1981, Fouquet, Le Pen et Schern, Rec. p. 1 ; voir, L. FAVOREU, P. GAIA et autres, Droit constitutionnel, op. cit., p. 581.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

Nicolas Sarkozy : ١		% ٣١,٠٦
Segolene Royal : ٢		% ٢٥,٧٤
François Bayrou : ٣		% ١٨,٥٤
Jean-Marie Le Pen : ٤		% ١٠,٥٨
Olivier Besancenot : ٥		% ٤,١٣
Marie George Buffet : ٦		% ٢,٢٧
Arlette Laguiller : ٧		% ١,٩٤
Jose Bove : ٨		% ١,٥٧
Dominique Voynet : ٩		% ١,٣٥
Philippe De Villiers : ١٠		% ١,٣٢
Frederic Nihous : ١١		% ١,١٨
Gérard Schivardi : ١٢		% ٠,٥

يتضح لنا من نتيجة الدور الأول أن الإعادة ستكون بين كل من Ségolène Royal ,
Nicolas Sarkozy

ولقد أجريت الإعادة في ٦ مايو عام ٢٠٠٧ وأعلن فوز Nicolas Sarkozy رئيساً
لجمهورية فرنسا حيث حصل على نسبة ٥٣ % من عدد الأصوات الصحيحة.

د. شريف يوسف خاطر

وفي ١١ مايو عام ٢٠٠٧ أعلن رئيس الجمهورية الجديد Nicolas Sarkozy إقرار نمته المالية التي تقدر بحوالي اثنين مليون أورو وتم نشر هذا الإقرار في الجريدة الرسمية.

المبحث الثاني

الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح للرئاسة في مصر

تقدم طلبات الترشيح لمنصب الرئاسة في مصر إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. ولقد جاء النص على تشكيلها واختصاصاتها في المادة ٧٦ من الدستور، ثم جاءت نصوص القانون الأساسي رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بانتخابات الرئاسة لوضع نظام أكثر تفصيلاً لتشكيل واختصاصات هذه اللجنة.

ونظراً لأن نطاق دراستنا يتعلق فقط بضوابط الترشيح لرئاسة الدولة، فإننا سوف نعرض لتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية في **المطلب الأول**، ثم لاختصاصات هذه اللجنة فيما يتعلق بقبول طلبات الترشيح ونظر التظلمات الخاصة بها وإعلان قائمة المرشحين في **المطلب الثاني**، وبالتالي لا نتعرض لاختصاصات اللجنة الأخرى خصوصاً فيما يتعلق بالعملية الانتخابية وإعلان نتائج الانتخابات لأن ذلك يعد خارجاً عن نطاق دراستنا.

المطلب الأول

تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية

سوف نعرض لتشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية من خلال بيان تكوين لجنة الانتخابات الرئاسية، ومدة العضوية في اللجنة، وحكم خلو منصب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها، والحماية المقررة لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة.

أولاً: تكوين لجنة الانتخابات الرئاسية:

تضمن الخطاب الذي وجهه رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لتعديل المادة ٧٦ من الدستور اقتراحاً بأن تشكل لجنة تتمتع بالاستقلال والحيادة من عدد من رؤساء الهيئات القضائية وعدد من الشخصيات العامة تتولى الإشراف على انتخابات الرئاسة.

وعندما عرض هذا الأمر على اللجنة العامة لمجلس الشعب اقترحت أن تشكل اللجنة المختصة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس مجلس الشعب وعضوية رئيس مجلس الشورى واثنين من الشخصيات العامة يختار أحدهما مجلس الشعب ويختار الآخر مجلس الشورى على أن ينضم لعضوية اللجنة عدد من رؤساء الهيئات القضائية التي تختص بسلطة الفصل في الدعاوى^(٢٣).

ولكن هذا الاقتراح من جانب اللجنة العامة لمجلس الشعب لم يلقَ قبولا من جانب بعض الفقه، حيث يري أن تولي رئيس مجلس الشعب لرئاسة لجنة الانتخابات الرئاسية وانضمام رئيس مجلس الشورى لعضويتها واثنين من الشخصيات العامة يختار أحدهما مجلس الشعب والآخر مجلس الشورى وبذلك يكون عدد أعضاء اللجنة ثلاثة ورئيسها من حزب واحد وهو الحزب الوطني وتشكيل اللجنة على هذا النحو يعد مخالفا لما يجب أن يتوافر في هذه اللجنة من حياد واستقلال. وجاء التقرير بأن ينضم لعضوية اللجنة عدد من الهيئات القضائية التي لها سلطة الفصل في الدعاوى وهي المحكمة الدستورية العليا والقضاء العادي والقضاء الإداري. فلو أخذنا رئيس كل هيئة من الهيئات القضائية السابق ذكرها سيكون عدد أعضاء اللجنة ستة أعضاء ورئيسها، إلا أنه يلاحظ أن الجانب

(٢٣) انظر تقرير اللجنة العامة لمجلس الشعب عن طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور الصادر في أول مارس ٢٠٠٥، ص ١١.

د. شريف يوسف خاطر

السياسي سيكون له الغلبة والسيطرة على قرارات اللجنة، ولذلك اعترض البعض من الفقه على تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية على النحو السابق بيانه^(٢٤).

ولقد أكد بعض فقهاء القانون الدستوري في مصر على ضرورة توفير الاستقلال والحيدة لأعضاء اللجنة المختصة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية، وهذا لا يتحقق إلا في حالة عدم دخول أي من الشخصيات الحزبية في تشكيل اللجنة المقترحة من جانب رئيس الجمهورية لكي تتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية. فلا يتحقق الاستقلال والحيدة إلا إذا كان أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية التي تتولى الفصل في الدعاوى، وهم قضاة المحكمة الدستورية العليا وقضاة القضاء العادي والإداري، حيث اعترض هذا الجانب من الفقه على انضمام شخصيات عامة إلى اللجنة المختصة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية^(٢٥).

وبعد المناقشات التي أجريت في مجلسي الشعب والشورى حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، انتهى الأمر بأن تشكل لجنة تتولى الإشراف على الانتخابات الرئاسية على أن يكون رئيسها رئيس المحكمة الدستورية العليا، وتضم أربعة أعضاء من الهيئات القضائية وخمس من الشخصيات العامة المشهود لهم بالكفاءة والحيدة على أن يختار ثلاثة منهم بواسطة مجلس الشعب والاثان الآخران بواسطة مجلس الشورى.

وتم نقل نفس مضمون المادة ٧٦ من الدستور، فيما يتعلق بتشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات الرئاسية، إلى المادة الخامسة من قانون الانتخابات الرئاسية التي تقضي بأن تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من: رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب

(٢٤) د. محمد سليم العوا، "تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟!"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٤١.

(٢٥) أ.د. عاطف البناء، "مادة واحدة من الدستور!"، المرجع السابق، ص ٣٠.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

رئيس مجلس الدولة، وخمس من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنان الآخران مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، (....)، ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين. ويبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة".

يتضح لنا من نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع أخذ بمبدأ ازدواجية تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية بحيث تضم عناصر قضائية وأخرى غير قضائية.

فيما يتعلق بالعناصر القضائية، نجد أن رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية هو رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية كل من: رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نواب رئيس محكمة النقض وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

وبذلك تكون المحكمة الدستورية العليا ممثلة برئيسها وأقدم نواب رئيسها، كما أن القضاء العادي ممثل بعضوين هما رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس محكمة النقض. أما القضاء الإداري فقد جاء تمثيله في اللجنة بعضو واحد فقط وهو أقدم نواب رئيس مجلس الدولة، رغم أن خبرته عالية في مجال الانتخابات، فكان يجب تمثيله بعضوين على الأقل في لجنة الانتخابات الرئاسية^(٢٦).

بالنسبة للعناصر غير القضائية، فقد اشترط المشرع أن ينضم للجنة الانتخابات الرئاسية خمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الاثنان الآخران مجلس الشورى بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين،

(٢٦) د. زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٨١.

د. شريف يوسف خاطر

ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين. وبذلك يكون كلٌّ من مجلسي الشعب والشورى ملترمين باختيار عشرة أعضاء من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحيادية والنزاهة على أن يكون خمسة منهم أعضاء أصليين في اللجنة والخمسة الآخرون أعضاء احتياطيين لهم، على أن يختار ستة منهم مجلس الشعب (ثلاثة أعضاء أصليون وثلاثة احتياطيين) ويختار الأربعة الآخرون مجلس الشورى (اثنان منهم أصليان والاثنان الآخران احتياطيان) وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين.

كما اشترط المشرع في المادة الخامسة من قانون الانتخابات الرئاسية أن يبلغ رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى رئيس اللجنة بأسماء من تم اختيارهم خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ أو انتهاء مدة عضويتهم باللجنة. ومعني ذلك أنه يجب على رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى إخطار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية بأسماء خمسة أعضاء أصليين وخمسة أعضاء احتياطيين خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ وذلك بالنسبة لاختيارهم لأول مرة أو من تاريخ انتهاء عضويتهم باللجنة، وذلك بالنسبة لاختيارهم ثاني مرة.

ويتضح لنا أن عدد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية عشرة أعضاء وهم رئيس اللجنة وتسعة أعضاء: أربعة أعضاء من الهيئات القضائية، وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة.

ونحن من جانبنا نفضل غلبة العنصر القضائي في تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية لما يتمتع به من حيده ونزاهة واستقلال وعدم القابلية للعزل، والقدرة على فهم الأمور الخاصة بالانتخابات لما له من تجارب عديدة في الانتخابات البرلمانية السابقة.

ويتم اجتماع لجنة الانتخابات الرئاسية، طبقاً للمادة السابعة من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها صحيحا إلا

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

بحضور رئيسها وستة من أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية لا تقل عن سبعة من أعضائها، وتنتشر قراراتها في الجريدة الرسمية. ويكون للجنة أمانة عاملة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة، وتصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنظيم عملها وكيفية ممارسة اختصاصاتها^(٢٧).

ثانيا: مدة العضوية في لجنة الانتخابات الرئاسية:

تختلف مدة العضوية في لجنة الانتخابات الرئاسية في مصر حسب ما إذا كان العضو من أعضاء الهيئات القضائية أم من الشخصيات العامة. بالنسبة لأعضاء اللجنة ورئيسها من الهيئات القضائية، نجد أن المشرع المصري لم يحدد مدة محددة لرئاسة اللجنة ولا للعضوية فيها من قبل الهيئات القضائية، ومن ثم فإن تشكيلها من عناصر قضائية يكون تشكيلا دائما.

إلا أنه يؤخذ في الاعتبار صفة العضو فإذا تغيرت صفته حل محله من تتوافر فيه هذه الصفة. فمثلا، إذا بلغ رئيس المحكمة الدستورية العليا سن المعاش حل محله الرئيس الجديد لرئاسة لجنة الانتخابات الرئاسية، وإذا عاد أحد نواب مجلس الدولة من إعاره وكان هو أقدم نواب المجلس، فإنه يصبح عضوا في لجنة الانتخابات الرئاسية بقوة القانون، ويحل محل العضو الآخر الذي دخل في تشكيل اللجنة، ولكن يليه في الأقدمية، ونفس الوضع بالنسبة لرئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب محكمة النقض إذا زالت عنه

(٢٧) أما في جمهورية تونس فنجد أن المادة ٤٠ من الدستور التونسي تقضي بأن يسجل طلب الترشيح للرئاسة بدفتر خاص لدى لجنة تتكون من رئيس مجلس النواب وهو الرئيس ومن أربعة أعضاء وهم: رئيس المجلس الدستوري ومفوضي الجمهورية والرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية. أما في جمهورية الجزائر، نجد أن المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية وقبول طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية حيث تقضي المادة ١٥٧ من الدستور الجزائري بأنه يتم التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل إيصال. ويتكون المجلس الدستوري الجزائري من تسعة أعضاء: ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى.

د. شريف يوسف خاطر

الصفة لبلوغه سن المعاش أو غير ذلك من الأسباب أو وجد من هو أقدم فإنه يحل محله في عضوية لجنة الانتخابات الرئاسية بقوة القانون.

أما بالنسبة لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة الذين تم اختيارهم من قبل مجلسي الشعب والشورى، فإن مدة عضويتهم في لجنة الانتخابات الرئاسية هي خمس سنوات.

ولكن المشرع لم يحدد بداية مدة العضوية في لجنة الانتخابات الرئاسية بالنسبة للشخصيات العامة، فهل تبدأ من تاريخ اختيار مجلسي الشعب والشورى لهم أم من تاريخ إرسال رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى أسماء الخمس الأعضاء من الشخصيات العامة إلى رئيس اللجنة أم تبدأ المدة من تاريخ أداء الأعضاء لليمين.

فقد اقترح البعض -بحق- بأن تبدأ مدة العضوية في لجنة الانتخابات الرئاسية وهي خمس سنوات من تاريخ أداء اليمين؛ لأنه التاريخ الذي تبدأ به مباشرتهم لمهامهم في هذه اللجنة^(٢٨).

حيث اشترط المشرع أن يؤدي أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة القسم التالي أمام رئيس اللجنة قبل مباشرتهم لمهامهم: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بالأمانة والنزاهة والحيادة وأن أحترم الدستور والقانون".

ثالثاً: حكم خلو منصب رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية أو أحد أعضائها:

قد يخلو منصب رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية أو أحد أعضائها خلواً مؤقتاً أو نهائياً. ويتحقق الخلو المؤقت بالغياب عن مقر اللجنة لحدوث مرض مفاجئ لرئيس اللجنة أو أحد أعضائها، بينما يتحقق الخلو النهائي بوفاة رئيس اللجنة أو أحد أعضائها، أو العجز الكلي عن ممارسة رئيس اللجنة أو أحد أعضائها لمهام منصبه في اللجنة^(٢٩).

(٢٨) أ.د. زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٢٩) أ.د. زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٨٧.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

ولقد نص المشرع على حالة خلو منصب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من الهيئات القضائية أو من الشخصيات العامة كالاتي: "وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة.... وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية.... فإذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة....". فالمقصود بالمانع هنا خلو منصب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من الهيئات القضائية أو الشخصيات العامة.

ولذلك فإننا سوف نعرض على التوالي لحالة وجود مانع لدى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية أو أحد أعضائها من الهيئات القضائية أو من الشخصيات العامة.

١- حالة وجود مانع لدى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

كانت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم انتخابات الرئاسة تنص على أنه "في حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، وفي هذه الحالة يحل محل الأخير من يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية الأخرى يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته".

وتم عرض مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ على المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدي دستوريته وذلك استنادا إلى المادة ٧٦ من الدستور التي أقرت ولأول مرة في مصر نظام الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين وحددت قانون انتخابات الرئاسة فقط لكي يتم عرضه على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره للتأكد من مدي مطابقته للدستور^(٣٠).

(٣٠) انظر في شأن الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين، أ.د/ أحمد فتحي سرور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لائحة أم سابقة؟"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٣؛ أ.د/ عاطف البناء، "الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين هل تتفق مع نظامنا الدستوري والقانوني والقضائي؟"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٣؛ أ.د/ محمد رفعت عبدالوهاب، "مدخل إلى الإصلاح الدستوري: ملاحظات على تعديل المادة ٧٦؛ الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٨؛ أ.د/ يسري محمد العصار، "موازنة بين الرقابة السابقة والرقابة

د. شريف يوسف خاطر

وفي ٢٦ يونيه ٢٠٠٥ قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من مشروع القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليها مخالفة لحكم المادة ٧٦ من الدستور من وجهين: "الأول: أن رئيس محكمة استئناف القاهرة حين يحل محل رئيس اللجنة عند قيام مانع لدى الأخير، لا تتغير صفته كعضو في ذات اللجنة، وكل ما في الأمر أنه يقوم بأعباء رئاسة اللجنة طوال فترة وجود المانع لدى رئيسها، ومن ثم فإن الأمر لا يستلزم حلول عضو آخر من ذات هيئته "محكمة الاستئناف" مكانه. الثاني: أن حال قيام المانع لدى رئيس اللجنة وتخلفه بالتالي عن المشاركة في أعمالها طوال فترة قيام هذا المانع، يؤدي إلى نقص العنصر القضائي عن العدد الذي استلزمه النص الدستوري ومقداره خمسة أعضاء من الهيئات القضائية، وللمحافظة على تشكيل اللجنة على النحو الوارد بالنص الدستوري والذي تطلب وجود عضوين من المحكمة الدستورية العليا أحدهما في رئاسة اللجنة والآخر في عضويتها لاعتبارات قدر المشرع الدستوري رعايتها، فقد كان يتعين على مشروع القانون المعروف عند قيام مانع لدى رئيسها أن ينص على أن ينضم إلى عضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع عضو آخر من المحكمة الدستورية العليا"^(٣١).

وقد عرض قرار المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الخامسة وبعض النصوص الأخرى^(٣٢) من مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية على مجلس الشعب، وبين الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور رئيس المجلس أن المحكمة الدستورية العليا رأت أن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من مشروع القانون غير

اللاحقة على الدستورية"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٢٥؛ أ.د/ فتحي فكري، "الرقابة السابقة: سياسة متصلة - تساؤلات مثارة - إشكاليات محتملة"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٣٤.

(٣١) انظر حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن دستورية مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، جلسة ٢٦ يونيه

٢٠٠٥، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٨٣.

(٣٢) حيث قضت المحكمة الدستورية العليا أيضا في ذات الحكم السابق وفي ذات الجلسة بعدم دستورية المواد ٢٢ و ٤٩ و ٥٤ و ٥٥ من مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

دستورية؛ لأنه طبقاً للمادة ٧٦ من الدستور يضم تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية عضوين من المحكمة الدستورية العليا رئيس تلك المحكمة رئيساً للجنة وأقدم نواب المحكمة الدستورية عضواً فيها، فإذا قام مانع لدى رئيس المحكمة الدستورية العليا وهو رئيس اللجنة وحل محله رئيس محكمة الاستئناف، فإن المحكمة الدستورية العليا ستمثل في اللجنة بعضو واحد، ومن ثم رأت المحكمة الدستورية العليا أنه عندما يحل رئيس محكمة الاستئناف محل رئيس المحكمة الدستورية العليا في رئاسة اللجنة يضم لعضوية اللجنة أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وأضاف رئيس مجلس الشعب الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور أن لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية أعادت صياغة الفقرة الثالثة من المادة الخامسة بما يتفق مع قرار المحكمة الدستورية العليا على النحو التالي " وفي حالة وجود مانع لدى رئيس اللجنة يحل محله من يليه في تشكيلها، وفي هذه الحالة يضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة من ذات المحكمة، وعند وجود المانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته". وقد وافق مجلس الشعب على النص المعدل إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العليا^(٣٣).

ومؤدى ما تقدم أنه في حالة وجود مانع لدى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وهو رئيس المحكمة الدستورية العليا سوف يحل محله في رئاسة اللجنة رئيس محكمة استئناف القاهرة وذلك متى كان المانع مؤقتاً.

ولكن المشرع اشترط في حالة وجود المانع لدى رئيس اللجنة وقيام رئيس محكمة الاستئناف بمهام الرئاسة، أن ينضم لعضوية اللجنة خلال فترة قيام المانع أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا التالي لعضو اللجنة من ذات المحكمة.

(٣٣) انظر مجلس الشعب جلسة ٢٩ يونيو ٢٠٠٥، مضبطة ١٢٠، ص ٣٠.

د. شريف يوسف خاطر

ويلاحظ أن المشرع لم يعالج حالة وجود مانع دائم لدى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية كما في حالة وفاته أو عجزه الدائم عن مباشرة مهام منصبه. وما يفترض في هذه الحالة أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية العليا ليحل محل الرئيس الذي خلا منصبه نهائياً في رئاسة المحكمة الدستورية العليا ورئاسة لجنة الانتخابات الرئاسية. ولكن هذا الوضع محل نقد من جانب بعض الفقه - ونحن معهم - لأنه من غير المقبول أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس للجنة الانتخابات الرئاسية وقد يكون مرشحاً للرئاسة، فكان من الأفضل أن ينص القانون على معالجة حالة وجود مانع دائم لدى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية كما حدث بالنسبة للأعضاء من الشخصيات العامة. ومن ثم كان يجب النص على أنه في حالة وجود مانع دائم كالوفاة أو العجز الكلي لرئيس اللجنة يحل محله أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا وذلك إذا حدث المانع خلال فترة الانتخابات الرئاسية، وبالتالي يتوقف تعيين رئيس جديد للمحكمة الدستورية العليا لحين الانتهاء من الانتخابات الرئاسية ويتولى رئيس الجمهورية الجديد تعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا الذي يتولى أيضاً رئاسة لجنة الانتخابات الرئاسية^(٣٤).

٢- حالة وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية:

إذا وجد مانع لدى أحد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية من الهيئات القضائية يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء الهيئة القضائية التي ينتمي إليها. حيث تقضي الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم انتخابات الرئاسة بأنه في حالة وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية يحل محله من يليه في الأقدمية من أعضاء هيئته.

(٣٤) أ.د. زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٨٩.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

فمثلا إذا وجد المانع لدى رئيس محكمة استئناف القاهرة حل محله من يليه في الأقدمية في ذات المحكمة. وإذا وجد المانع لدى أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا حل محله النائب الذي يليه في الأقدمية في ذات المحكمة، وهكذا بالنسبة لباقي أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية من الهيئات القضائية.

٣- حالة وجود مانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة:

تقضي الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم انتخابات الرئاسة بأنه إذا وجد المانع لدى أحد الأعضاء من الشخصيات العامة يحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين بحسب ترتيب اختيارهم، وإذا كان المانع دائما يكون الطول لباقي مدة العضو الذي وجد لديه هذا المانع.

يلاحظ هنا أن المشرع تعرض لحالتي المانع المؤقت والدائم بالنسبة لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة فقط.

فإذا وجد مانع لدى أحد أعضاء لجنة الانتخابات الرئاسية من الشخصيات العامة الأصلية يحل محله أحد أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة الاحتياطية، لأن مجلس الشعب يقوم باختيار ثلاث شخصيات عامة ولكل واحد منهم شخص احتياطي ويتم ترتيبهم في كشف حسب اختيارهم. فإذا وجد مانع لدى أحد أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة الأصلية وكان ترتيبه رقم (١) في الكشف الذي تم إرساله إلى رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية من قبل رئيس مجلس الشعب فيحل محله العضو الأول الاحتياطي الذي تم اختياره أولا من قبل مجلس الشعب وكان ترتيبه رقم (١) في كشف الأعضاء الاحتياطيين. ونفس الوضع يطبق بالنسبة للشخصيات العامة الأصلية والاحتياطية الذين تم اختيارهم من قبل مجلس الشورى وعددهم اثنان أصليان واثنان احتياطيان.

د. شريف يوسف خاطر

ولكن تحديد شخص الحال في شخص واحد فقط كان محل نقد من جانب بعض الفقه^(٣٥)، لأنه سوف تحدث مشكلة لو أن الحال وهو من الشخصيات العامة الاحتياطية توافر لديه مانع أيضا يحول بينه وبين مباشرة مهامه في لجنة الانتخابات الرئاسية، ففي هذه الحالة سوف يتم اللجوء إلى مجلس الشعب أو مجلس الشورى حسب الأحوال لكي يقوم باختيار شخصية عامة مشهود لها بالحياد كعضو أصلي في اللجنة وأخرى احتياطية لها. ويمكن الاستغناء عن هذا الوضع لو أن المشرع نص على تسلسل شخص الحال كما فعل المشرع الدستوري المصري بمقتضى نص المادة ٨٤ من الدستور التي تنص على أنه: "في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه عن العمل يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب، وإذا كان المجلس منحلًا حل محله رئيس المحكمة الدستورية العليا، وذلك بشرط ألا يرشح أيهما للرئاسة".

رابعاً: الحماية القانونية المقررة لأعضاء اللجنة من الشخصيات العامة:

نظراً لأن رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية وأربعة من أعضائها من الهيئات القضائية التي تتمتع بالحصانة القضائية، فقد أراد المشرع أن يساوي بين أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية والشخصيات العامة وقرر لهم حماية خاصة حيث لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها. وتطبيقاً لذلك أصدرت اللجنة القرار رقم (١) المنشور في العدد التاسع والعشرين من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٥م. وتقضي المادة الخامسة من هذا القرار بأنه: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو اللجنة من الشخصيات العامة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها إلا بإذن سابق من اللجنة. ويقدم طلب

(٣٥) أ.د. زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، ص ٩١ ونفس المؤلف خلو منصب رئيس الدولة في الأنظمة السياسية المعاصرة.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

الإذن المشار إليه من رئيس اللجنة أو من وزير العدل أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد العضو أمام المحاكم الجنائية. ويجب أن يرفق وزير العدل بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراء فيها كما يتعين على من يريد رفع دعوى مباشرة أن يرفق صورة من عريضة الدعوى المزعم رفعها مع المستندات المؤيدة لها".

فإذا ارتكب عضو اللجنة من الشخصيات العامة جريمة جنائية أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده مثل القبض والتفتيش إلا بإذن سابق من اللجنة. والحصول على الإذن في هذه الحالة لا يكون بقرار رئيس اللجنة وحده بل يجب موافقة سبعة أعضاء من اللجنة على اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد العضو من الشخصيات العامة الذي ارتكب جريمة جنائية أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها.

ولكن هذه الحماية الإجرائية لا يستفيد منها عضو اللجنة من الشخصيات العامة في حالة التلبس بالجريمة أثناء مباشرة اللجنة لأعمالها، ومن ثم يجوز القبض والتفتيش في حالة التلبس بالجريمة.

كما لا يستفيد عضو اللجنة من الشخصيات العامة من الحماية الإجرائية المقررة في المادة الخامسة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ إذا ارتكب جريمة جنائية خارج اللجنة ولا تتعلق بأعمال اللجنة، ومن ثم يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده في هذه الحالة مثل القبض والتفتيش بدون اللجوء إلى اللجنة للحصول على إذن مسبق.

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يساو بين أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية وبين أعضائها من الشخصيات العامة، حيث يتمتع أعضاء اللجنة من الهيئات القضائية بالحصانة القضائية سواء أثناء مباشرة أعمالهم داخل اللجنة أو خارجها وذلك استناداً إلى قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة وقانون المحكمة الدستورية العليا، أما أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة فلا يتمتعون بالحماية القانونية إلا في حالة تواجدهم داخل اللجنة أو أن الأفعال التي ارتكبت خارج اللجنة تتعلق بمباشرة مهامهم. كما أن أعضاء

د. شريف يوسف خاطر

اللجنة من الهيئات القضائية تتمتع بميزة أخرى وهي عدم القابلية للعزل^(٣٦) ولا يتمتع بها أعضاء اللجنة من الشخصيات العامة؛ لأن المشرع نص صراحة بأن مدة العضوية في اللجنة بالنسبة للشخصيات العامة خمس سنوات.

المطلب الثاني

اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية

بقبول طلبات الترشيح للرئاسة وإعلان قائمة المرشحين

طبقاً للمادة ٧٦ المعدلة من الدستور المصري ونصوص قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ تختص لجنة الانتخابات الرئاسية بالإشراف على الانتخابات الرئاسية بدءاً بالإعلان عن فتح باب الترشيح للرئاسة مروراً بقبول طلبات الترشيح وإعلان القائمة النهائية للمرشحين وانتهاءً بالإشراف على الحملة الانتخابية وإعلان المرشح الفائز في الانتخابات الرئاسية. كما تختص اللجنة بالفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

يتضح لنا أن لجنة الانتخابات الرئاسية لها اختصاصات إدارية وأخرى قضائية. ونظراً لأن نطاق دراستنا يقتصر على ضوابط الترشيح لرئاسة الدولة ولا يمتد إلى الحملة الانتخابية وما يتعلق بها، فإننا سوف نعرض فقط لاختصاصات اللجنة الإدارية في مرحلة الترشيح للرئاسة واختصاصها بالفصل في التظلمات الخاصة برفض طلبات الترشيح.

ولذلك فإننا سوف نعرض على التوالي لاختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالإعلان عن فتح باب الترشيح للرئاسة وقبول طلبات الترشيح وفحصها والفصل في التظلمات الخاصة برفض طلبات الترشيح وإعلان القائمة النهائية للمرشحين.

(٣٦) انظر جلسة مجلس الشورى في ١٢ يونيو ٢٠٠٥، مضبطة الجلسة ٧١، ص ٩؛ جلسة مجلس الشعب في ١٤ يونيو ٢٠٠٥، مضبطة الجلسة ١٠٦، ص ١٧، ١٨.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

أولاً: اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالإعلان عن فتح باب الترشيح للرئاسة:

تقضي المادة الثامنة من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بأن تختص لجنة الانتخابات الرئاسية دون غيرها بالإعلان عن فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية. ومؤدى ذلك أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي التي تختص وحدها بالإعلان عن فتح باب قبول الترشيح لرئاسة الجمهورية.

والمقصود بالإعلان عن فتح باب قبول الترشيح للرئاسة أن تقوم اللجنة بالإعلان عن ميعاد تلقي طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية وميعاد إغلاق باب تلقي طلبات الترشيح بحيث لا يجوز تلقي أي طلبات قبل أو بعد هذا الميعاد.

وجاءت المادة العاشرة من ذات القانون لتبين كيف يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لرئاسة الجمهورية. حيث تقضي هذه المادة بأن يحدد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ويوم الانتخابات ويوم إعادة بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية، وذلك بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة ٧٨ من الدستور، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

نجد أن حكم المادة العاشرة من القانون سالف الذكر يتعلق بتحديد ميعاد بدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وتحديد يوم الانتخاب. فبدء إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية يتعلق بالإعلان عن فتح باب الترشيح لمنصب الرئاسة، وقبول الطلبات والبت فيها، والإعلان عن قائمة المرشحين، ثم فتح باب التنازل أو سحب طلبات الترشيح، ثم الإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين، ثم تحديد ميعاد بدء الحملة الانتخابية وتحديد ميعاد وإجراءات الفرز وتجميع الأصوات وإعداد النتيجة النهائية وإعلانها. وبذلك يتضح لنا أنه توجد بين ميعاد بدء إجراءات الانتخاب ويوم الانتخاب العديد من الإجراءات التي يجب اتباعها بدقة.

د. شريف يوسف خاطر

ويجب أن يصدر قرار من لجنة الانتخابات الرئاسية بتحديد ميعاد بدء إجراءات الانتخاب ويوم الانتخاب والإعادة على أن يراعى في ذلك المواعيد المنصوص عليها في الدستور بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة ٧٨ من الدستور، والتي تقضي بأن تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوماً، ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل^(٣٧).

ويجب أن ينشر قرار اللجنة بالإعلان عن بدء إجراءات الانتخاب ويوم الانتخاب والإعادة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار. والصحف اليومية واسعة الانتشار في جمهورية مصر العربية هي الأهرام والأخبار والجمهورية.

ومؤدى ما تقدم أن لجنة الانتخابات الرئاسية هي التي تختص وحدها بإصدار قرار بالإعلان عن فتح باب قبول طلبات الترشيح لرئاسة الدولة، ويجب أن يراعى في تحديد هذا الميعاد ما جاء بنص المادة ٧٨ من الدستور سالف الذكر، كما يجب نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي صحيفتي الأهرام والأخبار أو الأهرام والجمهورية أو الأخبار والجمهورية.

ثانياً: اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بقبول طلبات الترشيح للرئاسة وفحصها:

تختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتلقي طلبات الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية على أن يقدم الطلب إلى رئيس اللجنة على النموذج المعد لذلك. ومن ثم لا يجوز تقديم طلب الترشيح على ورقة عادية بل يجب تقديمه على النموذج المعد من قبل اللجنة. ويجب

(٣٧) وفي الجمهورية الجزائرية، نجد أن قانون الانتخابات الرئاسية يقضي بأن تجرى الانتخابات الرئاسية في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً السابقة لانقضاء مدة رئاسة الجمهورية. كما تقضي المادة ١٥٤ من القانون الانتخابي بأن تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في خلال ستين (٦٠) يوماً قبل تاريخ الاقتراع. غير أنه يخفّض هذا الأجل إلى ثلاثين (٣٠) يوماً في إطار تطبيق أحكام المادة ٨٨ من الدستور. كما يجب إصدار المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود الخمسة عشر (١٥) يوماً الموالية لوثيقة التصريح بالخلو النهائي لرئاسة الجمهورية. وتقضي المادة ١٥٨ بأن يقدّم التصريح بالترشيح في خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية. يتم تخفيض هذا الأجل إلى ثمانية (٨) أيام في إطار تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٤ من هذا القانون.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

تقديم طلب الترشيح خلال المدة التي تحددها اللجنة، على ألا تقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح، ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التي نصت عليها المادة ١٣ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ السابق دراستها في الفصل الأول من هذا البحث.

تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، وتعطى عنها إيصالات ويتبع في شأن تقديمها وحفاظها القواعد والإجراءات التي تحددها لجنة الانتخابات الرئاسية.

وتعلن اللجنة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في اليوم التالي لانتهاؤ مدة تلقي طلبات الترشيح أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأسماء المؤيدين لهم أو الأحزاب التي قامت بترشيحهم طبقاً لأحكام المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥.

ونجد أن الإعلان عن أسماء من تقدموا بطلبات للترشيح للرئاسة وأسماء مؤيديهم أو الأحزاب التي رشحتهم في الجريدة الرسمية يعد تحقيقاً للشفافية في إجراءات الترشيح للرئاسة حيث يستطيع الجمهور الاطلاع على من تقدم بطلبات للترشيح وأسماء النواب الذين أيدهم أو الأحزاب التي رشحتهم حتى يعلم الجمهور أو أعضاء الحزب إلى أي مدي تتم المحافظة على مصالح الجمهور أو أعضاء الحزب، كما هو مقرر في النظام الانتخابي الفرنسي.

ولكل من تقدم بطلب للترشيح أن يعترض لدى اللجنة على أي طالب ترشيح آخر مع بيان أسباب اعتراضه، وذلك خلال اليومين التاليين من تاريخ الإعلان، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللجنة. وتفصل اللجنة في هذه الاعتراضات خلال اليومين التاليين لانتهاؤ المدة المشار إليها.

وتقوم اللجنة بفحص طلبات الترشيح للرئاسة والتحقق من توافر الشروط التي نص عليها الدستور والقانون. فدور اللجنة هنا لا يقتصر على مراقبة مدي توافر الشروط التي

د. شريف يوسف خاطر

نص عليها الدستور في المادة ٧٦ منه، بل يجب عليها مراقبة مدي احترام الشروط التي نص عليها القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بتنظيم انتخابات الرئاسة. وللجنة الحق في طلب المستندات والأوراق والبيانات والمعلومات التي تري لزومها من ذوي الشأن في المواعيد التي تحددها لذلك، ولها أن تطلب أي مستندات أو أوراق أو معلومات من أي جهة رسمية أو عامة، وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية أو من تستعين به من الخبراء بإجراء أي تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة لتتولى البت فيما هو معروض عليها.

يتضح لنا أن المشرع المصري منح لجنة انتخابات الرئاسة سلطات واسعة بشأن التحقق من شروط الترشيح لرئاسة الدولة حيث أعطاهم الحق في طلب بيانات أو مستندات أو معلومات من المرشحين لمنصب الرئاسة، كما يجوز لها الاطلاع على الأوراق والمستندات اللازمة من الجهات الرسمية للتأكد من صحة شروط الترشيح لهذا المنصب المهم. كما يجوز للجنة الاستعانة بخبراء لإجراء تحقيق أو دراسة أو بحث حول موضوع معين يتعلق بالترشيح لمنصب الرئاسة.

ثالثاً: الاختصاص القضائي للجنة الانتخابات الرئاسية وتحسين قراراتها:

تختص لجنة الانتخابات الرئاسية - إلى جانب اختصاصها بالإشراف على العملية الانتخابية - بالفصل في سائر المنازعات والطعون الانتخابية، على أن يكون قرار اللجنة نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق وأمام أي جهة ولا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

١- الاختصاص القضائي للجنة الانتخابات الرئاسية:

نجد أن المشرع الدستوري نص في المادة ٧٦ من الدستور على اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالفصل في سائر المنازعات والطعون الانتخابية. كما نص المشرع

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

في المادة ٨ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة على اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالفصل في جميع التظلمات والطعون الانتخابية.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن الدستور لا يحول دون أن يعهد المشرع بالفصل في إحدى الدعاوى التي تدخل في مجال العمل القضائي إلى هيئة ذات اختصاص قضائي. ففي حكمها الصادر في ٤ أغسطس عام ٢٠٠١ ميزت بين السلطة القضائية بوصفها إحدى سلطات الدولة الثلاث، وتقوم على ولاية القضاء، وبين الهيئات القضائية التي تسهم في سير العدالة مثل هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية، وبين الهيئات التي حولها المشرع ولاية الفصل في خصومات محددة على سبيل الحصر بأحكام تصدرها بعد اتباع إجراءات التقاضي وضماناته، فهي جهات ذات اختصاص قضائي استثنائي. حيث قضت بأن " خصص الدستور الفصل الرابع من الباب الخامس للسلطة القضائية فنص في المادة ١٦٥ على أن "السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون" وفي المادة ١٦٧ على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم " وفي المادة ١٧٢ على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى " وفي المادة ١٧٣ على أن " يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية، ويحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية " فدل بذلك على مفارقتة - في الاصطلاح - بين السلطة القضائية من جهة وبين الهيئات القضائية من جهة أخرى والهيئات ذات الاختصاص القضائي من جهة ثالثة . فالأولى : هي إحدى سلطات الدولة الثلاث وتقوم على ولاية القضاء، وتسنقل بشئون العدالة في مقابل السلطتين التشريعية والتنفيذية . وأما الثانية : فجامعها أنها هيئات تسهم في سير العدالة ويقوم على شئونها

د. شريف يوسف خاطر

المشتركة، وينسق بينها مجلس أعلى يرأسه رئيس الدولة وقد فوض الدستور المشرع في بيان طريقة تشكيله واختصاصاته بما لا يخل باستقلال هذه الهيئات، ولا يتعارض واختصاصات مجالسها الخاصة فضلا عن لزوم أخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشيئونها وطبقا لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ يضم هذا المجلس في عضويته رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ورئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس هيئة النيابة الإدارية . وأما الثالثة : فهي الهيئات التي حولها المشرع ولاية الفصل في خصومات محددة حصرا بأحكام تصدرها بعد اتباع الإجراءات القضائية وفي إطار من ضمانات التقاضي فهي جهات - على ما جري به قضاء هذه المحكمة - ذات اختصاص قضائي استثنائي ومؤدي ما تقدم أن هيئة قضايا الدولة تعد هيئة قضائية وأن لجنة التأديب والتظلمات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانونها هي هيئة ذات اختصاص قضائي تفصل في الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور^(٣٨).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة أنشأها المشرع وأسند إليها وحدها سلطة الفصل فيما ينشأ عن تطبيق قانون الإصلاح الزراعي من منازعات، وذلك بإتباع إجراءات التقاضي وضمناته. حيث قضت بأنه "لما كانت القرارات التي تصدرها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وهي تمارس عملاً قضائياً أسنده إليها المشرع، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية، وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إذ يباشر - في صدد اعتماده قرارات هذه اللجنة - ما اختص به بنص صريح في القانون، فإن ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة، وهو عمل قضائي على ما سلف بيانه، بحيث

(٣٨) دستورية عليا، ٤ أغسطس ٢٠٠١، قضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

تلحق الصفة القضائية ما يصدره المجلس من قرارات"^(٣٩).

ولم يتعارض ذلك مع قضاء المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في ٤ أغسطس ٢٠٠٢ فيما تطلبته لإضفاء الصفة القضائية على عمل جهة معينة من غلبة العنصر القضائي إلى جانب إسناد المشرع لهذه الجهة وحدها سلطة الفصل في نزاع معين. حيث لم يتطلب المشرع غلبة العنصر القضائي في حد ذاته وإنما لما تتوفر في أعضائه من حيطة ونزاهة، فإذا توافرت في غيرهم لم يخل ذلك بالطابع القضائي لأعمال تلك الجهة^(٤٠). ومما يؤكد ذلك أن المحكمة الدستورية العليا اشترطت توافر المعيار الشكلي وهو غلبة العنصر القضائي لما يتوافر في أعضائه من ضمانات الكفاية والحيطة والاستقلال والمعيار المادي المتمثل في إسناد نزاع معين إلى جهة معينة على سبيل الحصر. حيث قضت في حكمها بأنه "جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل في نزاع معين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة محددًا بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي الذي يلزم أن تتوفر في أعضائه ضمانات الكفاية والحيطة والاستقلال، وأن يعهد إليها المشرع بسلطة الفصل في خصومة بقرارات حاسمة ودون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية مبوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعي بها أو المتنازع عليها"^(٤١).

يتضح لنا من الأحكام السابقة أن لجنة الانتخابات الرئاسية تعتبر لجنة ذات اختصاص قضائي، وذلك ليس على أساس المعيار الشكلي فقط والخاص بغلبة العنصر

(٣٩) دستورية عليا، ٧ فبراير ١٩٨١، قضية رقم ٩ لسنة ١ ق.

(٤٠) أ.د/ أحمد فتحي سرور، ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، المرجع السابق، ص ١٤.

(٤١) دستورية عليا، ٤ أغسطس ٢٠٠٢، قضية رقم ١٣٣ طعن رقم ٢٢ ق.

د. شريف يوسف خاطر

القضائي في تشكيلها، وإنما أيضا على أساس المعيار المادي الخاص بأن المشرع أسند إلى هذه اللجنة وحدها سلطة الفصل في المنازعات والتظلمات التي تتعلق بالانتخابات الرئاسية، فقراراتها تعتبر أحكاما قضائية طالما اتبعت في إصدارها إجراءات التقاضي وضمائنه.

٢- نهائية قرارات اللجنة وحظر الطعن عليها أو التعرض لها بالتأويل أو بوقف

التنفيذ:

لقد نصت المادة ٧٦ المعدلة من الدستور المصري وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة على أن قرارات اللجنة نهائية ونافاذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ.

والمقصود بنهائية قرارات اللجنة أن قراراتها لا تخضع لتصديق أي جهة أخرى أي أنها نافذة بذاتها؛ ومن ثم لم تكن هناك حاجة للنص على أن قرارات اللجنة نافذة بذاتها لأن عبارة نهائية قرارات اللجنة كافية للدلالة على أن هذه القرارات نافذة بذاتها.

ولقد نص المشرع أيضا على أن قرارات اللجنة غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، وهذا يعني أن قرارات اللجنة لا يجوز الطعن عليها بطرق الطعن العادية أو غير العادية سواء أمام القضاء العادي أو الإداري.

فما العلة التي ارتأها المشرع المصري بنصه على عدم جواز الطعن على قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، وعدم جواز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ، وهذا ما يتعارض بشكل صريح مع نصوص دستورية أخرى وهي المواد رقم ٦٤، ٦٥، ٦٨ والتي تنص على التوالي على أن: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. تخضع الدولة للقانون. التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء. وينبغي حين النظر إلى نصوص الدستور بعين الفحص أو التفسير أن يكون النظر إلى تلك النصوص أو تفسيرها على أساس كونها وحدة واحدة وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بقولها "وحيث إنه من المسلم به أنه ينبغي عند تفسير نصوص الدستور، النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أي نص فيها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله فيما يقيم بينهما التوافق وينأى بها عن التعارض"^(٤٢).

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "الدستور بما نص عليه في المادة ٦٨ منه من ضمان حق كل مواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لرد ما قد يقع من عدوان على الحقوق التي يدعيها قد دل على أمرين: أولهما أن لكل مواطن أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا يستها مهياً دون غيره للفصل فيها . ثانيهما: أن الناس جميعاً لا يتميزون فيما بينهم في مجال حقهم في النفاذ إلى قاضيهم الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية عيناها، ولا في فعالية ضمانات الدفاع التي يكفلها الدستور والمشرع للحقوق التي يدعونها، ولا في اقتضاها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروط طلبها، ولا في طرق الطعن التي تنظمها بل يجب أن يكون للحقوق عيناها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي بشأنها أو الدفاع عنها أو استئنافها أو الطعن في الأحكام التي تتعلق بها . ولا يجوز بالتالي أن يقيم المشرع فيما بين المواطنين، تمييزاً غير مبرر في شأن أعمال هذه القواعد، بما يعطلها لفريق من بينهم أو يقيد بها وبوجه خاص على صعيد الفصل بطريقة منصفة في حقوقهم المدنية والتزاماتهم يؤدي ذلك أن طرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل

(٤٢) دستورية عليا، ١٧ أغسطس ١٩٩٥، قضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق.

د. شريف يوسف خاطر

إجرائية ينشئها المشرع ليوفر من خلالها سبل تقويم اعوجاجها، بل هي في واقعها أوثق اتصالاً بالحقوق التي تتناولها سواء في مجال إثباتها أو نفيها أو توصيفها ليكون مصيرها عائداً أساساً إلى انفتاح هذه الطرق أو إغلاقها، وكذلك إلى التمييز بين المواطنين المتحدة مراكزهم القانونية idenically situated في مجال النفاذ إلى فرصها^(٤٣).

كما لا يتسق هذا الحظر مع ما جاء بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وخصوصاً فقرتها الثالثة بقولها "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للنظم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية وبأن تكفل لكل منظم على هذا النحو أن يبيت في الحقوق التي يدعي انتهاكها بواسطة سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام قانوني، وبأن تنمي إمكانيات النظم القضائي".

ومن ثم فإننا نناشد المشرع المصري بضرورة التدخل لتعديل نص المادة ٧٦ المعدلة من الدستور المصري وكذلك الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الخاص بانتخابات الرئاسة بحث يتم النص على جواز الطعن في قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها أعلى درجة قضائية في تشكيل محاكم مجلس الدولة ولها اختصاص ودراية كافية بشؤون الانتخابات.

(٤٣) دستورية عليا، ٥ أغسطس ١٩٩٥، قضية رقم ٩ لسنة ١٦ ق.

رابعاً: اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالفصل في تظلمات المستبعدين من الترشيح وإعلان القائمة النهائية للمرشحين:

١- اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالفصل في تظلمات المستبعدين من الترشيح:

تلتزم لجنة الانتخابات الرئاسية بإخطار الشخص المستبعد من قائمة المرشحين للانتخابات الرئاسية بأسباب استبعاده. وهذه الأسباب قد ترجع إلى تخلف أحد شروط الترشيح أو عدم استيفاء المستندات أو الشهادات اللازم إرفاقها بطلب الترشيح.

ولمن استبعد من الترشيح للرئاسة أن يتظلم من قرار الاستبعاد وذلك بتقديم تظلم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية. ولقد حدد المشرع ميعاد تقديم التظلم وهو خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إخطار المستبعد من الترشيح لرئاسة الجمهورية.

فإذا قدم الشخص المستبعد من الترشيح تظلمه خلال الميعاد، فإن التظلم يكون مقبولاً شكلاً. ويجب على لجنة الانتخابات الرئاسية أن تبت في التظلم خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء المدة السابقة، أي خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لانتهاء مدة الـ ٤٨ ساعة، وذلك بعد سماع أقوال الطالب أو إخطاره للمثول أمامها وتخلفه عن الحضور. ومقتضي هذا الحكم أن اللجنة ملتزمة بسماع أقوال المتظلم إذا حضر من تلقاء نفسه وإذا لم يحضر يجب على اللجنة أن تستدعيه للمثول أمامها في مقر اللجنة في الساعة التي تحددها لسماع أقواله، فإذا لم يحضر رغم الاستدعاء فإنه يكون متنازلاً عن حقه في الدفاع، ومن ثم تبت اللجنة في التظلم.

وتطبيقاً لذلك في الانتخابات الرئاسية الماضية تقدم عدد من المستبعدين من الترشيح بتظلمات إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ولكن اللجنة رفضتها في ١١ أغسطس ٢٠٠٥ للأسباب الآتية: صرح المستشار أسامة عطوية الأمين العام للجنة الانتخابات الرئاسية والمتحدث الرسمي بأن اللجنة رفضت تظلم كل من د. الحسيني رجب ربحان وأشرف

د. شريف يوسف خاطر

عبدالله محمد المرشحين عن حزب العمل، واستندت اللجنة إلى أن الحزب صدر له قرار بوقف نشاطه، ولم يتم إلغاء القرار حتى الآن. كما رفضت اللجنة التظلم المقدم من أحمد محمد الفضالي مرشح حزب السلام الديمقراطي مستندة إلى أن صدور قرار الموافقة على الحزب جاء بعد ١٠ مايو الماضي أي بعد صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم إجراءات الانتخابات الرئاسية. كما أضاف المستشار أسامة عطوية أن اللجنة رفضت تظلم محمد أحمد عويضة مرشح عن حزب العدالة لأنه دون السن القانوني حيث يبلغ من العمر ٣٨ سنة. ورفضت تظلم شافع توفيق عبد المنعم عن حزب مصر العربي الاشتراكي لأنه لم يقدم ما يفيد ترشيح الحزب له. ورفضت تظلم محمد عبد العال حسن وكمال حسين أبو العينين كسبة مرشحي حزب العدالة للتنازع على رئاسة الحزب.

٢- اختصاص لجنة الانتخابات الرئاسية بالإعلان عن القائمة النهائية للمرشحين:

تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين، وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، وذلك قبل خمسة وعشرين يوماً على الأقل من اليوم المحدد للانتخابات.

ولكن يثور التساؤل عن حكم خلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل وحكم سحب طلب الترشيح أو التنازل عنه؟

أ- حكم خلو مكان المرشح للرئاسة لأي سبب غير التنازل:

لقد ميزت المادة ١٨ من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بين فرضين:

الفرض الأول: في حالة خلو مكان أحد المرشحين خلال الفترة بين بدء الترشيح وقبل إعلان القائمة النهائية للمرشحين، في هذه الحالة، تتولى لجنة الانتخابات الرئاسية الإعلان عن خلو هذا المكان في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين يوميتين واسعتي

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

الانتشار وامتداد مدة الترشيح، أو فتح بابها بحسب الأحوال لخمسـة أيام على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان، ويكون لباقي المرشحين التقدم للترشيح خلال هذه المدة، وذلك باتباع نفس الإجراءات المقررة للترشيح لرئاسة الجمهورية.

ويجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح.

الفرض الثاني: في حالة خلو مكان أحد المرشحين خلال الفترة بين إعلان قائمة المرشحين وقبل انتهاء الاقتراع أو خلال الفترة بين بدء إجراءات انتخابات الإعادة وقبل انتهاء الاقتراع

في هذه الحالة يجب الإعلان عن هذا الخلو وتأجيل الموعد المحدد للاقتراع مدة لا تزيد على خمسة وعشرين يوماً، ويكون لباقي المرشحين التقدم للترشيح خلال سبعة أيام على الأكثر من التاريخ الذي أعلن فيه خلو المكان.

كما يجب على لجنة الانتخابات الرئاسية إصدار قرارها، بالنسبة للمرشحين الجدد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديم طلب الترشيح.

ب- حكم سحب طلب الترشيح أو التنازل عنه:

تقضي المادة ١٩ من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بأنه لطالب الترشيح سحب ترشيحه بطلب كتابي يقدم إلى لجنة الانتخابات الرئاسية قبل إعلانها لأسماء المرشحين، وللمرشح أن يتنازل عن الترشيح بإخطار اللجنة كتابة، وذلك قبل اليوم المحدد للاقتراع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وينشر هذا التنازل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ تقديمه.

وفي ١١ أغسطس عام ٢٠٠٥ أصدرت لجنة الانتخابات الرئاسية قائمة نهائية بأسماء المرشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية التي أجريت في ٧ سبتمبر عام ٢٠٠٥

د. شريف يوسف خاطر

وفق نظام الاقتراع السري العام المباشر بين أكثر من مرشح وقد أعلن المستشار ممدوح مرعى رئيس اللجنة ورئيس المحكمة الدستورية العليا أسماء المرشحين وهم:

- ١- السيد الرئيس محمد حسنى مبارك – الحزب الوطني، رمز الهلال
 - ٢- الدكتور أيمن عبد العزيز نور – حزب الغد، رمز النخلة
 - ٣- أسامة محمد عبد الشافى شلتوت – حزب التكافل، رمز الهرم
 - ٤- وحيد فخرى الإقصرى – حزب مصر العربي الاشتراكي – رمز الشمس.
 - ٥- إبراهيم محمد عبد المنعم ترك – حزب الاتحاد الديمقراطي – رمز الفانار .
 - ٦- أحمد الصباحى عوض الله خليل – حزب الأمة – رمز الكتاب
 - ٧- السيد محمد رفعت العجرودى – حزب الوفاق القومي – رمز المصباح الضوئى.
 - ٨- فوزى خليل محمد غزال – حزب مصر ٢٠٠٠ – رمز السنبله.
 - ٩- نعمان محمد خليل جمعة – حزب الوفد الجديد – رمز الشعلة.
 - ١٠- ممدوح محمد أحمد قناوى – حزب الدستور الاجتماعى – رمز البيت.
- ولقد فاز في الانتخابات السيد الرئيس محمد حسنى مبارك مرشح الحزب الوطني.

الخاتمة

وبعد هذا العرض لموضوع بحثنا الخاص بضوابط الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا أو في مصر، والذي تمت دراسته في فصلين حيث تم تخصيص الفصل الأول لدراسة طلب الترشيح لرئاسة الجمهورية سواء في فرنسا أو في مصر، والفصل الثاني تم تخصيصه لدراسة الجهة المختصة بقبول طلبات الترشيح سواء في فرنسا أو مصر، فإننا نستطيع أن نبدي الملاحظات الآتية:

بالنسبة لطلب الترشيح لرئاسة الجمهورية في فرنسا، نجد أن الشروط التي وضعها المشرع الفرنسي لم تحقق الغاية منها وهي استبعاد أصحاب الهويات وأصحاب الدعاية من الترشيح لانتخابات الرئاسة، كما أن هذه الشروط لم تقلل من عدد المرشحين لمنصب الرئاسة كما كان يعتقد ووضعو القانون الأساسي الصادر في ١٨ يونيو لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون ٦ نوفمبر ١٩٦٢ الخاص بانتخابات الرئاسة عن طريق الاقتراع العام المباشر، حيث تقدم لانتخابات الرئاسة في فرنسا عام ٢٠٠٢ ستة وثلاثون مرشحاً، ولم يستوفِ شروط الترشيح إلا ستة عشر مرشحاً. هذا العدد الكبير من المرشحين لم يسبق له مثيل في انتخابات الرئاسة في فرنسا، حيث كان عدد المرشحين لانتخابات الرئاسة في فرنسا عام ١٩٦٥ ستة مرشحين، وفي انتخابات الرئاسة عام ١٩٦٩ كان عدد المرشحين سبعة مرشحين، وفي عام ١٩٧٤ كان عدد المرشحين لانتخابات الرئاسة اثني عشر مرشحاً، ونتيجة لزيادة هذا العدد في انتخابات عام ١٩٧٤ بدأ التفكير في وضع ضوابط أكثر شدة لتتقية المرشحين لمنصب رئاسة الدولة، ومن ثم صدر القانون الأساسي في ١٨ يونيو ١٩٧٦ المعدل للقانون الصادر في ٦ نوفمبر عام ١٩٦٢ واشترط المشرع ضرورة حصول المرشح على توقيع خمسمائة مواطن من مقترحي الترشيح الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر بعد أن كان هذا العدد مائة فقط. وفي انتخابات الرئاسة عام ١٩٨١

د. شريف يوسف خاطر

تقدم للترشيح عشرة مرشحين، وفي انتخابات عام ١٩٨٨ و عام ١٩٩٥ تقدم للترشيح للرئاسة تسعة مرشحين فقط.

وحدث عكس ما هو متوقع في انتخابات الرئاسة في عام ٢٠٠٢ حيث تقدم للترشيح ستة عشر مرشحاً، مما يدل على أن ضوابط الترشيح لا تمنع من زيادة عدد المرشحين، كما أن هذه الضوابط تساعد أحد الأحزاب القوية على التأثير والضغط على الناخبين من أجل استبعاد أحد المرشحين للرئاسة من الاستمرار في الانتخاب. أما في ظل انتخابات الرئاسة التي أجريت هذا العام (عام ٢٠٠٧) فقد تقدم للترشيح اثنا عشر مرشحاً للانتخابات الرئاسية وهذا العدد مما لا شك فيه عدد كبير أيضاً مما يتطلب الأمر وضع ضوابط أكثر شدة لانتقبة المرشحين لرئاسة الجمهورية.

كما يتضح لنا أن المشرع المصري ميز بين المرشحين للرئاسة من المواطنين المستقلين الذين لا ينتمون لحزب معين والمرشحين للرئاسة من الأحزاب السياسية فيما يتعلق بحصول المرشح المستقل على تأييد ٢٥٠ عضواً من الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية، في حين اشترط المشرع في الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من الدستور المعدل في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ بالنسبة لترشيح الأحزاب السياسية لأحد أعضاء هيئتها العليا أن تكون قد حصلت في آخر انتخابات على نسبة ٣ ٪ على الأقل (بدلاً من ٥ ٪) من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى، أو ما يساوي ذلك في أحد المجلسين. كما اشترط المشرع مضي خمس سنوات متصلة على الأقل على تأسيس الحزب قبل إعلان فتح باب الترشيح للرئاسة، واشترط أن يكون الحزب قد استمر في ممارسة نشاطه طيلة مدة الخمس سنوات السابقة على إعلان فتح باب الترشيح.

واستثناءً من حكم الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من الدستور المعدل تقضي الفقرة الرابعة من المادة ٧٦ من الدستور بأنه يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

إليها في الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ من الدستور، التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل في أي من المجلسين في آخر انتخابات، أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٧، أحد أعضاء هيئته العليا وفقاً لنظامه الأساسي متي مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

ونتيجة لهذا التعديل تستطيع الأحزاب السياسية التي حصلت على مقعد واحد في أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن ترشح أحد أعضاء هيئتها العليا للانتخابات الرئاسية التي ستجري لمدة عشر سنوات، وذلك اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧.

كما يتضح لنا من دراسة ضوابط الترشيح لرئاسة الجمهورية أن المشرع الفرنسي أناط بالمجلس الدستوري مهمة قبول طلبات الترشيح وفحصها وإعلان قائمة المرشحين للرئاسة تحقيقاً للشفافية وإتاحة الفرصة للمستبعدين من الترشيح للطعن على قرار المجلس الدستوري خلال مدة قصيرة جداً.

أما في مصر، فقد تم إنشاء لجنة أطلق عليها لجنة الانتخابات الرئاسية تتولى قبول طلبات الترشيح للرئاسة وفحصها وإعلان قائمة المرشحين. ولكن يلاحظ أن القرار الصادر من لجنة الانتخابات الرئاسية قرار نهائي غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، كما لا يجوز التعرض لقرارات اللجنة بالتأويل أو وقف التنفيذ.

بعد إيداء هذه الملاحظات فإننا نستطيع أن نوصي بما يلي:

- ١- ضرورة إعادة النظر في نص المادة ٧٦ من الدستور المصري المعدل في ٢٦ مارس عام ٢٠٠٧ بحيث يتم وضع قواعد عامة للترشيح لرئاسة الدولة على أن يتم ترك التفاصيل للمشرع لمعالجتها في قانون انتخابات الرئاسة.

د. شريف يوسف خاطر

- ٢- نناشد المشرع المصري بضرورة وضع شروط عامة ومجردة تتسم بالسهولة والمرونة، كما هو الوضع في فرنسا، لتمكين المستقلين والأحزاب السياسية على قدم المساواة من الترشيح لرئاسة الجمهورية.
- ٣- نناشد المشرع المصري بضرورة النص على خضوع الانتخابات الرئاسية للإشراف الكامل للقضاء.
- ٤- يجب إعادة النظر في تشكيل لجنة الانتخابات الرئاسية بحيث يغلب عليها الطابع القضائي، ويجب أن يتمتع جميع أعضائها بكافة الصلاحيات والسلطات على قدم المساواة بدون التمييز بين عضو هيئة قضائية وغيره من الأعضاء.
- ٥- حظر النص في القوانين الخاصة بالانتخابات الرئاسية على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء إلغاءً أو تعويضاً.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

١- المراجع العامة:

- جورجى شفيق ساري، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير: النطاق - الشروط - الأثر، دراسة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- جورجى شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، الكتاب الأول، ط٤، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ملحق الكتاب الخاص بتعديل المادة ٧٦ من الدستور وقانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥.
- محمد عبداللطيف، بالاشتراك مع أ.د/ زين بدر فراج، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون دار نشر، ٢٠٠٤.

٢- المراجع المتخصصة:

- إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، ط١، دار النهضة العربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤.
- جورجى شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دراسة تأصيلية تحليلية، ط٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

د. شريف يوسف خاطر

- جورجى شفيق ساري، تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب لعام ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- جورجى شفيق ساري، دور البرلمان في اختيار رئيس الدولة، دراسة تأصيلية مقارنة في مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- زين بدر فراج، الشروط المتطلبة في رئيس الدولة في النظم السياسية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.
- زين بدر فراج، شرح قانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥: حق المصريين في الترشيح لرئاسة الجمهورية وفي انتخابات رئيس الجمهورية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي 'قاضي: الدستورية - الانتخابات - الاستفتاءات"، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام: الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٣- المقالات وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات
- إبراهيم درويش، "حو دستور جديد لمصر: تغيير لا تعديل"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٢١.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

- أحمد أبو العينين، الإشراف القضائي على الانتخابات، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة المنعقد في ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧ بالمنصورة.
- أحمد فتحي سرور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين: لاحقة أم سابقة؟"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٣.
- أحمد فتحي سرور، "ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور"، مجلة الدستورية، العدد السابع، السنة الثامنة، أبريل ٢٠٠٥، ص ١٠.
- أحمد فتحي سرور، "منهج الإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ١٩.
- جمال مصطفى عسران، المواد ٧٦، ٧٧، ٨٨ من الدستور بين التجربة والإبقاء والتعديل، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية المنعقد في الفترة من ٢-٣ أبريل ٢٠٠٧ بالمنصورة.
- عاطف البناء، "الدستور المصري بين التغيير والتعديل"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٣٣.
- عاطف البناء، "الرقابة القضائية السابقة على دستورية القوانين هل تنفق مع نظامنا الدستوري والقانوني والقضائي؟"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٣.
- عاطف البناء، "مادة واحدة من الدستور!"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٣٠.

د. شريف يوسف خاطر

- عصام الإسلامبولي، "الإصلاح الدستوري: الأسس.. القواعد.. الضوابط.. المعايير.. الضمانات"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٦٢.
- فتحي فكري، "الرقابة السابقة: سياسة متصلة - تساؤلات مثارة - إشكاليات محتملة"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٣٤.
- فتحي فكري، "تغيير الدستور تفرضه ملابسات الإصدار - تحول الفلسفات - واقع النصوص المحورية"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٥٢.
- محمد رفعت عبدالوهاب، "تعديلات ضرورية لدستور ١٩٧١ أو بالأحرى الحاجة لوضع دستور جديد"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٤١.
- محمد رفعت عبدالوهاب، "مدخل إلى الإصلاح الدستوري: ملاحظات على تعديل المادة ٧٦؛ الرقابة السابقة على قانون الانتخابات الرئاسية"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ١٨.
- محمد سليم العوا، "تعديل المادة ٧٦ من الدستور هل هو الحل؟!"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٤١.
- محمد نور فرحات، "الإصلاح الدستوري.. ومستقبل الديمقراطية في مصر"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد العاشر، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢٩.

ضمانات جدية لترشيح لرئاسة الجمهورية دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري

- مصطفى أبو زيد فهمي، "قضية دستورية كبرى.. نظرات في انتخابات الرئيس"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ١٥ وما بعدها.
- يحيى الجمل، "الإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٢٥.
- يحيى الجمل، "الدستور بين التعديل والتغيير"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٢٥.
- يحيى الجمل، "المكونات الأساسية للإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد العاشر، أكتوبر ٢٠٠٦، ص ٢١.
- يسري محمد العصار، "الإصلاح الدستوري بين الحلول الجزئية والحل الشامل" مجلة الدستورية، السنة الرابعة، العدد التاسع، أبريل ٢٠٠٦، ص ٥٩.
- يسري محمد العصار، "تعديل المادة ٧٦ من الدستور (المصري) بداية مهمة للإصلاح الدستوري"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد السابع، أبريل ٢٠٠٥، ص ٦٥.
- يسري محمد العصار، "موازنة بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على الدستورية"، مجلة الدستورية، السنة الثالثة، العدد الثامن، أكتوبر ٢٠٠٥، ص ٢٥.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Les ouvrages

- CADART (J.), Institutions politiques et droit constitutionnel, T.2, 2e éd., L.G.D.J., Paris.
- CHANTEBOUT (B.), Droit constitutionnel et science politique, Armand, Paris, 1989.
- CHANTEBOUT (B.), Droit constitutionnel, 19e éd., Dalloz, 2002.
- DEBBASCH (Ch.) et J.-M. PONTIER, Les constitutions de la France, 2e éd., Dalloz, 1989.
- DEBBASCH (Ch.), J.-M. PONTIER, J. BURDON, J.-C. RICCI, Droit constitutionnel et institutions politiques, 4e éd., Economic, 2001.
- DUHAMEL (O.), Droit constitutionnel et politique, Seuil, 1993.
- FABRE (M.-H.), Principes Républicains de droit constitutionnel, 4e éd., LGDJ, 1984.
- FAVOREU (L.), P. GAIA et autres, Droit constitutionnel, 6e éd., Dalloz, 2003.
- GICQUEL (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, 17e éd., Montchrestien, 2001.
- GICQUEL (J.), Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris, 1987.
- HAMON (F.) et M. TROPER, Droit constitutionnel, 2e éd., LGDJ, 2005.
- HAMON (F.), M. TROPER, Droit constitutionnel, 28e éd., L.G.D.J., 2003.
- JAN (P.) et J.- Ph. ROY, Le Conseil constitutionnel vu du parlement, préface, G. VEDEL, ellipses, 1997.
- PACTET (P.), Institutions politiques et droit constitutionnel, 9e éd., Masson, 1989.
- TURPIN (D.), Droit constitutionnel, 4e éd., PUF, 1999.
- ZOLLER (E.), Droit constitutionnel, 2e éd., PUF, 1999.

2- Les articles

- DOUBLET (Y.-M.), « La loi organique du 5 février 2001 relative à l'élection du président de la République au suffrage universel », LPA, n° 93, 10 mai 2001, p. 15-23.
- ETIEN (R.), « Le président du conseil constitutionnel », R.A., 1993, n°271, p.73.
- GENEVOIS (B.), « Le conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 1988 », RDP 1989, p.25.
- JAN (P.), « L'organisation de l' élection présidentielle », A.J.D.A. 2001, p. 749-761.
- LAMOUREUX (S.) « Élections présidentielles 2002 : nouveautés et perspectives contentieuses », L.P.A. 12 mars 2002 n° 51, P. 14.
- MASSOT (J.), La présidence de la République en France, La Documentation française, Paris, 1977.
- ROSENBERG (D.), « Les anciens Présidents de la République, membre de droit du Conseil constitutionnel : l'impossibilité retraite », RDP 1985, p. 1263.
- SCHOETTL (J.-E.), "LA REFORME DE LA LOI DU 6 NOVEMBRE 1962 RELATIVE A L' ELECTION PRESIDENTIELLE », note sous Cons. const., décision n° 2001-443 D.C. du 1^{er} février 2001, Loi organique modifiant la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l' élection du président de la République au suffrage universel, L.P.A. n° 44 du 2 mars 2001, p. 12.
- SCHOETTL (J.-E.), « Commentaire de la Loi organique du 5 février 2001 et du décret du 8 mars 2001 », LPA 2 et 12 mars 2001, n° 44, p. 12 et n° 50 p. 10
- SCHOETTL (J.-E.), « Le Conseil constitutionnel et l'élection présidentielle de 2002 (juin 2000-mai 2002) : 1re partie : Des observations du Conseil constitutionnel de juin 2000 à l'établissement de la liste des candidats », L.P.A.,12 juin 2002 n° 117, P.7.